

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء مكتب وزير الدولة لشئون الأزهر والحاقد العاملين به  
بكل من الأزهر وجامعة الأزهر

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر  
وتحديد مسئoliاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يلغى البند (أولاً) تحت مسمى وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير بكل تقسيماته  
من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وزارة شئون الأزهر  
وتحديد مسئoliاتها .

**(المادة الثانية)**

يتم إلحاق العمالة بذات أوضاعهم الوظيفية بالمكتب الملغى بذات أوضاعهم بالأزهر الشريف  
وجامعة الأزهر ب مختلف كلياتها ويصدر بذلك قرار من فضيلة الإمام شيخ الأزهر .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار ، وي العمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسني مبارك**